

Distr.: General
25 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٢٩ من جدول الأعمال المؤقت*
النهوض بالمرأة

العنف ضد العاملات المهاجرات
تقرير الأمين العام

موجز

يبيّن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٧٠، السياق الحالي فيما يتعلق بمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات. وهو يقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وعن الأنشطة المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة وكفالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرات. ويُختتم التقرير بتوصيات لاتخاذ إجراءات في المستقبل.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

220817 150817 17-12353X (A)



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٧٠ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً تحليلياً ومواضيعياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، أخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وأهابت بالحكومات إلى اتخاذ التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، أو تعزيز ما هو قائم منها، بوسائل عدة من بينها كفالة إمكانية حصولهن على خدمات الرعاية الصحية الكافية ولجوئهن إلى العدالة، وبالتصدي للأسباب الكامنة وراء العنف ضد العاملات المهاجرات عن طريق التعليم ونشر المعلومات والتوعية..

٢ - ويغطي هذا التقرير الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقد اعتمدت الدول الأعضاء، منذ الانتهاء من إعداد التقرير السابق (A/70/205)، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول (القرار ١/٧٠). ويرمي الهدف ٥ إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتتمثل إحدى غاياته (٥-٢) في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص. وعلاوة على ذلك، تبين أهداف التنمية المستدامة ٢٢ غاية متصلة بالهجرة في ١١ هدفاً، من بينها الغاية ٨-٧ بشأن الرق المعاصر والاتجار بالبشر التي تعكس الصلة الهامة بين الهجرة والاتجار بالبشر، والغاية ٨-٨ بشأن حماية حقوق العمل وتعزيز بيئات عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة. ومن ثم توفر خطة عام ٢٠٣٠ حافزاً جديداً للعمل على التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات.

٣ - وقد عبّر منهنج عمل بيجين عن رؤية لعبش المرأة حياتها متحررة من العنف. ويشار فيه إلى المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، بوصفهن عُرضة بوجه خاص للعنف وغيره من أشكال الإيذاء. ويبيّن أيضاً ضرورة تنفيذ الدول لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي أشمل صك دولي لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتعزيزها. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين (رقم ١٢ ورقم ١٩) بشأن العنف ضد المرأة وتواصل تقديم توصيات محددة للدول الأطراف فيما يتعلق بإنهاء العنف ضد المرأة.

٤ - ويدمج هذا التقرير التقارير المقدمة من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء^(١) وخمسة من كيانات الأمم المتحدة^(٢) فيما يتعلق بالعنف ضد العاملات المهاجرات في جميع المجالات العامة والخاصة. وهو

(١) الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، استراليا، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، توغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، سري لانكا، الصين، الفلبين، قبرص، كمبوديا، كوستاريكا، المكسيك، موزامبيق، نيبال، اليابان، اليونان.

(٢) منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، منظمة الصحة العالمية.

يستند إلى الملاحظات الختامية والتوصيات العامة والتعليقات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، واعترافاً بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة من غير الدول، يتضمن هذا التقرير أيضاً بيانات ودراسات إفرادية من شبكة النساء المهاجرات، وهي منظمة من منظمات المجتمع المدني تدعو إلى حقوق الإنسان لجميع المهاجرات وإلى القضاء على جميع أشكال العنف الجنساني^(٣).

ثانياً - السياق

٥ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتمد رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (قرار الجمعية العامة ١/٧١) خلال الجلسة العامة الرفيعة المستوى بشأن معالجة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين. وكانت هذه لحظة غير مسبقة للتعاون الدولي بشأن معالجة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، وتحدد التزاماً بكفالة اتباع نهج كريم ومتمحور حول الإنسان. ويلزم الإعلان المجتمع الدولي بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والاحترام التام لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتعزيزها، والقضاء على العنف الجنسي والجنساني إلى أقصى حد ممكن. وكان من نتائج الإعلان الرئيسية الاتفاق على وضع اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية. وسيحدد الاتفاق العالمي مجموعة من المبادئ والالتزامات والتفاهات فيما بين الدول الأعضاء لكفالة احترام حوكمة الهجرة الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم بالكامل. ويمثل الاتفاق العالمي فرصة فريدة للدول الأعضاء لتعزيز التزاماتها بإدراج منظور جنساني في سياساتها المتعلقة بالهجرة وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج للقضاء على العنف الجنسي والجنساني ضد المهاجرات.

٦ - وثمة حاجة عاجلة إلى تحسين التصدي للأبعاد الجنسانية للهجرة. فمن بين زهاء ٢٤٤ مليون مهاجر على نطاق العالم يُقدَّر أن النساء يمثلن ٤٨ في المائة منهم^(٤). وفي أوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوقيانوسيا^(٥) وأمريكا الشمالية ما زالت النساء يمثلن زهاء ٥٠ في المائة من جميع المهاجرين الدوليين، في حين تمثل النساء ٤٦,١ في المائة في أفريقيا ويمثلن ٤٢ في المائة في آسيا من مجموع عدد المهاجرين الدوليين^(٦). وتتوافر بيانات محدودة فيما يتعلق بالمهاجرات هجرة غير قانونية أو للمهاجرات العاملات في قطاعات غير خاضعة للتنظيم أو غير رسمية^(٧). ويتضح من البيانات عن

(٣) يُتاح مزيد من المعلومات عن شبكة النساء المهاجرات من الموقع الشبكي womeninmigration.org.

(٤) الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥: الملامح الرئيسية (ST/ESA/SER.A/375). وهو متاح من الموقع الشبكي www.un.org/en/development/desa/population/migration/publications/migrationreport/docs/MigrationReport2015_Highlights.pdf.

(٥) تشمل أوقيانوسيا استراليا وبولينيزيا وميكرونيزيا وميلانيزيا ونيوزيلندا.

(٦) انظر الموقع الشبكي www.un.org/en/development/desa/population/migration/data/estimates2/estimatesgraphs.shtml?5g5.

(٧) منظمة العمل الدولية، *ILO Global Estimates on Migrant Workers: Results and Methodology—Special Focus on Migrant Domestic Workers* (جنيف، ٢٠١٥)؛ وانظر أيضاً الرابط <http://madenetwork.org/sites/default/files/BP%204%20Rights%20of%20migrant%20women%20-%20web.pdf>.

المهاجرات الموثقات الأكثر مهارة أُنهن يتركزن عادةً في مِهَن تهيمن عليها الإناث^(٨). وأظهرت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن كثيرات من المهاجرات يتعرضن لفقدان مهاراتهم، بحيث يعملن في قطاعات لا تعكس مستوى تعليمهن أو مؤهلاتهن^(٩).

٧ - وفيما يتعلق ببلدان المنشأ والعبور والمقصد تنطوي الهجرة على إمكانية تعزيز نمو اقتصادي وتنمية بشرية يتسمان بقدر أكبر من الإنصاف والشمول والاستدامة. فالهجرة يمكن أن تتيح للنساء فرصة للتغلب على أوجه انعدام المساواة بين الجنسين المستمرة في بلدانهم الأصلية، أو لترك أوجه انعدام المساواة تلك وراءهن والإفلات من حالات العلاقات الزوجية المنطوية على سوء المعاملة^(١٠). ويمكن أن تعزز الهجرة أيضاً تمكين المرأة وأن تحسّن، من خلال إتاحة فرص جديدة وتوسيع نطاق القدرات الشخصية، فاعليتها واستقلالها الذاتي^(١١). وتقدم العملات المهاجرات مساهمات كبيرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد: ففي عام ٢٠١٦ كانت المهاجرات مصدر زهاء نصف التحويلات المالية العالمية البالغة ٦٠١ بليون دولار^(١٢). والتحويلات المالية من العملات المهاجرات أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الهزات الاقتصادية وذلك لأنهن يتركزن في قطاعات مدفوعة بالطلب (العمل المنزلي، وخدمات الرعاية، والترفيه). وقد أظهرت البحوث أن المهاجرات من الأرجح مقارنة بالرجال أن يقمن في معظم الأحيان بتحويل أموال بصفة منتظمة بسبب روابطهن الأقوى بأفراد الأسرة ولدوافع التأمين الذاتي^(١٣)، الأمر الذي يُبرز الصلة بين دور المرأة في تقديم الرعاية في الأسرة المعيشية ذي الطابع الجنساني وميلها المتزايد إلى تحويل أموال^(١٤). ومع ذلك فإن القطاعات غير الرسمية ذات الطابع الأثني التي تعمل فيها مهاجرات كثيرات تتسم بأجور منخفضة، وظروف عمل سيئة، وحماية للعمل وحماية اجتماعية

(٨) المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، “Harnessing knowledge on the migration of highly skilled women”، ٢٠١٤.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) Christina E. Bejarano, *The Latino Gender Gap in U.S. Politics* (New York, Routledge, 2014); IOM, “Taking action against violence and discrimination affecting migrant women and girls”, IOM factsheet وهي متاحة من خلال الرابط [http://publications.iom.int/system/files/pdf/violence_](http://publications.iom.int/system/files/pdf/violence_against_women_infosheet2013.pdf)

(١١) Jenna Hennebry, Keegan Williams and Margaret Walton-Roberts, *Women Working Worldwide: A Situational Analysis of Women Migrant Workers*، ورقة بحثية (نيويورك، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٦).

(١٢) انظر الرابط [http://ir.westernunion.com/news/archived-press-releases/press-release-details/2016/Western-](http://ir.westernunion.com/news/archived-press-releases/press-release-details/2016/Western-Union-Pays-Tribute-to-Global-Women-Work-Force-as-World-Economic-Change-Agents-and-Calls-for-Greater-Recognition-and-Integration/default.aspx)

(١٣) Maelan Le Goff, “Feminization of migration and trends in remittances”، كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وهو متاح من خلال الرابط [https://wol.iza.org/uploads/articles/220/pdfs/feminization-of-migration-and-trends-in-](https://wol.iza.org/uploads/articles/220/pdfs/feminization-of-migration-and-trends-in-remittances.pdf?v=1)

(١٤) Mónica López-Anuarbe, Maria Amparo Cruz-Saco and Yongjin Park, “More than altruism: cultural norms and remittances among Hispanics in the USA”, *Journal of International Migration and Integration* المجلد ١٧، رقم ٢ (أيار/مايو ٢٠١٦).

محدودتين، والتعرض للعنف البدني والجنسي. وهذا يشير إلى أن التحويلات المالية تحدث بتكلفة شخصية كبيرة للعاملات المهاجرات^(١٥).

٨ - وعلى الرغم من المكاسب التي يمكن أن تتحقق من الهجرة، كثيرا ما تكون المهاجرات أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان مقارنة بالرجال، وذلك بسبب أوجه انعدام المساواة بين الجنسين المتجذرة بعمق التي تشكل، في جملة أمور، الطابع غير الرسمي للقطاعات التي يعملن فيها وضوابط الهجرة التقييدية. وهذا يتضمن عدم تمييز بعض نظم العدالة الجنائية بين المهاجرين غير القانونيين وضحايا الاتجار بالبشر، الأمر الذي يعرض مهاجرات كثيرات لمزيد من الانتهاكات من خلال معاملتهن كمجرمات بدون إتاحة إمكانية وصولهن على النحو الصحيح إلى العدالة^(١٦). وقد سلّم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٥ (A/HRC/29/36)، بأن الهجرة غير القانونية ليست جريمة ومع ذلك تواصل بعض الدول تجريم دخول أراضيها أو البقاء فيها بصفة غير قانونية. وكثيرا ما يؤدي هذا التجريم إلى احتجاز غير قانوني، وفي حالات كثيرة لا تُحتجز النساء بمعزل عن الرجال. وقد يجعل الاحتجاز الإلزامي المهاجرات يواجهن أوضاعا يتعرضن فيها لخطر عنف بدني وجنسي أكبر^(١٧).

٩ - وقدرة المهاجرات على التماس المساعدة أو العدل أو الإبلاغ عن العنف يعيقها نقص المعلومات الكاملة والموثوقة المناسبة لغويا وثقافيا. فالمهاجرات اللواتي ليس لديهن مركز قانوني في بلدان العبور والمقصد قد يشعرن بعدم الأمان في الوصول إلى الرعاية الصحية أو إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، خوفا من الاعتقال والترحيل^(١٨). وهذا الخوف يغذي إحجام المهاجرات عن إبلاغ السلطات بالعنف الجنسي أو غيره من أشكال الإيذاء^(١٩). وعلى النحو الذي يعترف به المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ثمة حاجة إلى "حواجز أمان" لعزل إنفاذ قوانين الهجرة عن إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة^(٢٠). فهذا من شأنه أن يقطع شوطا كبيرا في كفالة شعور المهاجرات بالأمان في التماسهن الدعم بدون الخوف من الانتقام من سلطات إنفاذ قوانين الهجرة.

(١٥) J. Hennebry, J. Holliday and M. Moniruzzaman, *At What Cost? Women Migrant Workers, Remittances and Development*، ورقة بحثية (نيويورك، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٧).

(١٦) Liz Hales, and Loraine Gelsthorpe, *The Criminalization of Migrant Women* (Cambridge, United Kingdom, Institute of Criminology, University of Cambridge, 2012). وهو متاح أيضا على الإنترنت من الموقع الشبكي www.crim.cam.ac.uk/people/academic_research/loraine_gelsthorpe/criminalreport29july12.pdf

(١٧) الأمم المتحدة، "UN Special Rapporteur on the human rights of migrants concludes his follow up country visit to Greece"، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦. وهو متاح من الموقع الشبكي www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19972&LangID=E#sthash.SFVGeldc.dpuf

(١٨) الأمم المتحدة، "Behind closed doors: protecting and promoting the human rights of migrant domestic workers in an irregular situation".

(١٩) Alexis A. Arowitz, *Human Trafficking, Human Misery: The Global Trade in Human Beings* (Westport, Connecticut, Praeger Publishers, 2009).

(٢٠) البيان متاح من الموقع الشبكي www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16886&LangID=E

١٠ - وتواجه النساء والفتيات، على امتداد رحلة هجرتهن، خطرا متزايدا للتعرض للإيذاء والابتزاز والعنف الجنسي والجنساني، لا سيما عند معابر الحدود^(٢١). وفيما يتعلق بمهاجرات كثيرات، ما زال الافتقار إلى معلومات عن أخطار الهجرة يمثل شغلا^(٢٢). وتكون بعض النساء، رغم إدراكهن للأخطار المحتملة للهجرة، قد استبد بهن اليأس من الإفلات من العنف أو الإيذاء أو انعدام المساواة الجنسانية^(٢٣) بحيث يقدمن على هذه المخاطر بأمل بناء حياة أفضل لهن و/أو لأسرهن. وقد أظهرت البحوث أن كثيرين من المهرين يستخدمون نظم دفع أولا بأول استغلالية تؤدي إلى عبودية دين تزيد بدورها من ضعف المهاجرات^(٢٤).

١١ - وفي عام ٢٠١٦، أفادت المنظمة العالمية للهجرة عن تسجيل ٨٧٢ ٧ شخصا باعتبارهم في عداد الموتى أو المفقودين أثناء الهجرة^(٢٥). ورغم التحديات التي ينطوي عليها جمع بيانات، فإن المنظمة الدولية للهجرة تجمع بيانات مفصلة حسب كل جنس من الجنسين على حدة على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بمن يُبلغ عن كونهم ماتوا أو مفقودين على امتداد مسارات محددة للهجرة. وأظهرت أدلة أن النساء والفتيات يتعرضن أثناء عمليات عبور البحار لخطر الغرق بدرجة أكبر مقارنة بالرجال لأن قدرتهن على السباحة من المحتمل أن تكون أقل من قدرة الرجال والفتيات على ذلك، وقد تعوق ملابسهن حركتهن، وكثيرا ما ترتفع درجة حرارة أجسامهن ارتفاعا مفرطا بسرعة أكبر مما يحدث ذلك في حالة الرجال^(٢٦).

١٢ - ويزيد أيضا خطر التعرض للانتهاك الجنسي لدى النساء والفتيات المهاجرات اللواتي لا تُتاح لهن سبل الوصول إلى مسارات الهجرة القانونية، لا سيما أولئك اللواتي يعتمدن على شبكات التهريب. فكثرت من العصابات الإجرامية التي تستغل النساء والفتيات المهاجرات تستخدم العنف كجزء من "التمن" الذي تطالب به المهاجرين^(٢٧). وقد أبلغت نساء مهاجرات من خلال مسارات هجرة غير قانونية أو مخوفة بالمخاطر المنظمة الدولية للهجرة بأنهن تآهبن لخطر الاعتداءات الجنسية وهن في

(٢١) منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "A deadly journey for children: the Central Mediterranean migration route"، شباط/فبراير ٢٠١٧. وهو متاح من الموقع الشبكي www.unicef.de/blob/135970/6178f12-582223da6980ee1974a-772c14/a-deadl-journey-for-children---unicef-report-data.pdf

(٢٢) Mary Kavar, "Gender and migration: why are women more vulnerable?", in *Femmes en Mouvement: genre, migrations et nouvelle division internationale du travail*, Fenneke Reysoo and Christine Verschuur, eds. (Geneva, Graduate Institute Publications, 2016)

(٢٣) Jonthan T. Hiskey and others, "Understanding the Central American refugee crisis: why they are fleeing and how U.S. policies are failing to deter them" وهو متاح من الموقع الشبكي www.americanimmigrationcouncil.org/sites/default/files/research/understanding_the_central_american_refugee_crisis.pdf

(٢٤) Kristy Siegfried, "On the trail of migrant smugglers" ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وهو متاح من الموقع الشبكي www.irinnews.org/analysis/2014/01/07/trail-migrant-smugglers

(٢٥) انظر الرابط <https://missingmigrants.iom.int/latest-global-figures> (accessed 30 May 2017)

(٢٦) Jane Freedman, Zeynep Kivilcim and Nurcan Özgür Baklacioğlu, eds., *A Gendered Approach to the Syrian Refugee Crisis* (Abingdon, United Kingdom, Routledge, 2017)

(٢٧) منظمة العفو الدولية، "Invisible victims: migrants on the move in Mexico"، نيسان/أبريل ٢٠١٠. وهو متاح من الموقع الشبكي www.amnestyusa.org/files/amr410142010eng.pdf

طريقتهن وذلك بشراء وسائل لمنع الحمل الخاص بالحالات الطارئة أو بأخذ حُقن مانعة للحمل قبل الرحلة^(٢٨). ويُخشى أن يصبح العنف الجنسي المنفصل ضد النساء المتنقلات أمراً طبيعياً.

١٣ - والفتيات المهاجرات عُرضة بوجه خاص للعنف والإيذاء والاستغلال، لا سيما إذا كنّ يسافرن بمفردهن^(٢٩). وقد درست المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة الصلة بين هجرة القصر غير المصحوبين وخطر أن يقعوا ضحايا للاتجار بهم. وتبيّن وجود ارتباط قوي بين هجرة الطفل غير المصحوب والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والتسوّل^(٣٠). ووفقاً لأرقام حصلت عليها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، كان زهاء ٩٢ في المائة من الأطفال المهاجرين الذين وصلوا إلى إيطاليا في عام ٢٠١٦ غير مصحوبين^(٣١). والمراهقات والفتيات المهاجرات عُرضة أيضاً بوجه خاص للاستغلال الجنسي بالنظر إلى أن مرتكبي ذلك الاستغلال يرون أن براءتهن المتصورة وعذريتهن والانخفاض المفترض لخطر أن تنتقل منهن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي هي اعتبارات لها قيمتها^(٣٢).

١٤ - وما زال هناك طلب متزايد على المهاجرات لسد أوجه النقص في اليد العاملة في بلدان المقصد، لا سيما في القطاع المنزلي وقطاع الرعاية. فعدم اعتراف الدول بالعمل غير المأجور في مجال تقديم الرعاية وعدم إعطائها قيمة لذلك العمل قد أدّى إلى إدامة الطلب على المهاجرات العاملات في مجال الرعاية لسد أوجه النقص في ذلك المجال^(٣٣). وكثيراً ما تعتمد المهاجرات اللواتي يقمن بسد هذه الثغرات في مجال الرعاية في بلدان المقصد على قريبات لهنّ للعناية بأسرهنّ في بلدان المنشأ، مما يؤدي إلى وجود سلسلة من العواقب يشار إليها بأنها سلاسل الرعاية العالمية^(٣٤). ويؤدي تجمع المهاجرات المنخفضات الدخل، وكثيرات منهن ينتمين أيضاً إلى أقليات إثنية، في العمل في مجال الرعاية والعمل المنزلي في بلدان المقصد إلى إدامة الفصل في العمل وأوجه انعدام المساواة الطبقية والعرقية^(٣٥).

(٢٨) المنظمة الدولية للهجرة، Key informant interviews on women and children migrants in Libya conducted in Tunisia، ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٢٩) بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "Detained and dehumanised"، تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين في ليبيا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وهو متاح من الموقع الشبكي www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_en.pdf.

(٣٠) المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، "Young invisible enslaved: the child victims at the heart of trafficking and exploitation in Italy"، ٢٠١٦.

(٣١) نشرة صحفية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧. وهي متاحة من الموقع الشبكي www.unicef.org/media/media_95997.html.

(٣٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Sexual and gender-based violence against refugees, returnees and internally displaced persons: guidelines for prevention and response"، أيار/مايو ٢٠٠٣. وهو متاح من الموقع الشبكي www.unhcr.org/3f696bcc4.pdf.

(٣٣) Sarah Gammage and Natacha Stevanovich، "Gender, migration, work and care deficits: what role is there for the SDGs?"، ورقة معلومات أساسية أعدت من أجل اجتماع فريق الخبراء المعني بتمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغير، جنيف، أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٣٤) Tam O'Neill, Anjali Fleury and Marta Foresti، "Women on the move: migration, gender equality and the 2030 Agenda for Sustainable Development"، تموز/يوليه ٢٠١٦. وهو متاح من الموقع الشبكي www.odi.org/sites/odi.org.uk/files/resource-documents/10731.pdf.

(٣٥) البنك الدولي، "Gender differences in employment and why they matter"، في تقرير التنمية في العالم ٢٠١٢: المساواة بين الجنسين والتنمية (واشنطن العاصمة، ٢٠١١).

١٥ - وقد أبرز مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن المهاجرات كثيراً ما ينحصر تشغيلهن في مهن ذات طابع جنساني وغير رسمية، من قبيل الرعاية والعمل المنزلي، حيث الحماية القانونية لحقوقهن في العمل محدودة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة خطر استغلالهن (انظر A/HRC/33/67). وتقدر منظمة العمل الدولية أن النساء يمثلن ٧٣,٤ في المائة من المهاجرين المشتغلين بالعمل المنزلي على نطاق العالم الذين يبلغ عددهم ١١,٥ مليوناً، وأن معظم هؤلاء النساء يعملن في منازل خاصة. وكثيراً ما يؤدي وجود العمل المنزلي في المجال الخاص إلى تصوّر أنه عمل غير ماهر، ومنخفض القيمة، ويقع خارج نطاق سبل حماية العمل المعتادة. وكثيراً ما يتعرض العمال المنزليون المهاجرون للعنف البدني والنفسي والجنسي، بما في ذلك العقاب الانتقامي من جانب أرباب عملهم على "أخطاء" صغيرة في عملهم^(٣٦). وقد أبرزت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تعليقها العام رقم ١ بشأن المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية، مواجهة المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية لمخاطر أكبر، بما في ذلك من جراء العنف الجنساني، مضيفة أن هذه المخاطر تتفاقم في حالة النساء غير المهاجرات هجرة قانونية.

١٦ - ويتجلى التقاطع بين الهجرة والاتجار بالبشر في أوضح صوره داخل صناعة الجنس التجاري. فحالات كثيرة من الاتجار بالبشر تبدأ بمهاجرات يستعملن دون وعي خدمات المتجرين الذين يتظاهرون بأنهم مهربون. ولدى الوصول، يستغل المتجرون الخوف من الترحيل ليضعوا هؤلاء المهاجرات في حالات استغلال^(٣٧). وقد تبين من بحوث أجريت مع نساء يعملن في صناعة الجنس في المكسيك أن أوجه الضعف الاقتصادي التي ترتبط بالهجرة غير القانونية قد ساهمت في إجبار النساء على ممارسة الجنس مقابل المأوى والإقامة^(٣٨).

١٧ - وقد تكون العاملات المهاجرات عُرضة بدرجة غير متناسبة للإيذاء والعنف في جميع مراحل الهجرة، استناداً إلى أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. وهذا يشمل التمييز المحدد الذي تواجهه المهاجرة ذات الإعاقة التي قد تصادف عقبات هيكلية وبدنية ومواقفية، مثلما اعترفت بذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ١٨. وقد تواجه المرأة المهاجرة تمييزاً على أساس هويات أخرى من بينها عرقها أو أصلها الإثني أو ديانتها أو معتقدها أو صحتها أو عُمرها أو طبقتها أو طائفتها، أو كونها مثلية أو مزدوجة الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية. وكل هذه الأسباب يُعترف في التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة بأنها تؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تواجهه المرأة بالفعل.

١٨ - ومغايرات الهوية الجنسية عُرضة بوجه خاص للاستغلال والعنف الجنساني في بلدان المنشأ والمقصد. فقد أبرزت دراسة أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استمرار عمليات التمييز والتحرش والتهديد بالعنف التي تواجهها مغايرات الهوية الجنسية، وكثيرات منهن يهاجرن بعد أن يلفظهن الأصدقاء وأفراد الأسرة في بلدانهم الأصلية. وفي بلدان العبور وبلدان المقصد على السواء،

(٣٦) الأمم المتحدة، "Behind closed doors: protecting and promoting the human rights of migrant domestic workers in an irregular situation"، ٢٠١٥.

(٣٧) *Global Report on Trafficking in Persons 2016* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.IV.6).

(٣٨) Shira M. Goldenberg and others, "Exploring the context of trafficking and adolescent sex industry involvement in Tijuana, Mexico: consequences for HIV risk and prevention", *Violence against Women* المجلد ٢١، رقم ٤ (نيسان/أبريل ٢٠١٥).

تؤدي الهوية الجنسية لمغايرات الهوية الجنسية إلى زيادة تفاقم مستوى العنف والإيذاء الذي يتعرض له. ويؤثر تفشي الوصم والتمييز الثقافي على قدرتهم على الوصول إلى سوق العمالة القانونية، ولا يصبح أمام كثيرات منهن أي بديل سوى العمل في صناعة الجنس التجاري في بلدان المقصد^(٣٩).

١٩ - ولأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها المهاجرات معني محدد فيما يتعلق بالمهاجرات المنتميات إلى الشعوب الأصلية. وقد أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريره إلى الجمعية العامة (A/HRC/35/42)، إلى قلقه بشأن مستويات التمييز والعنف والتهديد المستمرة التي تواجهها الشعوب الأصلية. وأفيد بأن النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية يواجهن معدلات عُنف منزلي وانتهاك جنسي مرتفعة بدرجة غير متناسبة مع ما تواجهه النساء الأخريات، وتتفاقم هذه المستويات في حالة المهاجرات المنتميات إلى الشعوب الأصلية، اللواتي كثيرا ما يجدن صعوبة أكبر في الحصول على حقوقهن في بلدان المقصد.

٢٠ - وذكر أيضا المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن الأطراف السياسية ذات الخطط المناهضة للمهاجرين والمناهضة للأقليات تؤدي دورا كبيرا في تعزيز المخاوف لدى السكان من أشخاص ذوي خلفية دينية أو ثقافية معينة (انظر A/HRC/32/50). وهذا يعرض المهاجرات للخطر بوجه خاص لأنهن كثيرا ما يُعتبرن حاملات رمزيات لهوية الطائفة أو للهوية الإثنية أو الثقافية^(٤٠). وفي دراسة أجراها المركز الأوروبي لمناهضة العنصرية والتعصب في عام ٢٠١٦، تبين أن المسلمات اللواتي يرتدين رموزا دينية مرئية، من قبيل غطاء الرأس، عُرضة بوجه خاص للتمييز بسبب التقاطع بين نوع الجنس والدين^(٤١). وقد يزيد هذا التمييز تفاقمًا في حالة المهاجرات.

ثالثا - تطوير القوانين والسياسات على الصعيد العالمي والاجتماعات الحكومية الدولية

٢١ - استمر تطوير القوانين والسياسات والمعايير من خلال الاتفاقيات والقرارات والتوصيات التي تعتمد عليها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة. وفي أعقاب الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بحركات النزوح الكبرى للمهاجرين واللاجئين، الذي عُقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بدأت عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية. ودعمًا لهذه العملية، وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى جانب خبراء من هيئات المعاهدات ذات الصلة، ووكالات الأمم

(٣٩) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، “Women on the run: first-hand accounts of refugees fleeing El Salvador, Guatemala, Honduras, and Mexico”، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وهو متاح من الموقع الشبكي www.unhcr.org/5630f24c6.html.

(٤٠) Charlotte Lindsey، “Women in war”، International Committee of the Red Cross study on the impact of armed conflict on women, 2001 www.icrc.org/eng/assets/files/other/other/icrc_002_0798_women_facing_war.pdf وهي متاحة من الموقع الشبكي.

(٤١) المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، “Annual report on ECRI’s activities”، حزيران/يونيه ٢٠١٧. وهو متاح من الموقع الشبكي www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/activities/Annual_Reports/Annual%20report%202016.pdf.

المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني، مجموعة من توصيات الخبراء لمعالجة حقوق الإنسان للمرأة في الاتفاق العالمي، بما في ذلك توصيات ملموسة لإنهاء جميع أشكال العنف ضد العاملات المهاجرات (انظر التوصيات ٣-٩ و ٣-١٦ و ٥-٢^(٤٢)).

٢٢ - وأثارت الاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة في الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير (انظر E/2017/27) شواغل بشأن تعرّض العاملات المهاجرات للإيذاء والاستغلال، وبخاصة في الاقتصاد غير الرسمي، وأكدت اللجنة من جديد أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يلزم تنفيذها على نحو شامل. وتُبرز الاستنتاجات المتفق عليها دور الرجال والفتيان كحلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وسلّمت اللجنة أيضا بأن استقلال المرأة اقتصاديا يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها لإنهاء علاقات تتعرض فيها للإيذاء. ودعت الدول إلى تعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتحرش ضد النساء في عالم العمل، مشددة على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة تحول دون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا. وسيكفل تنفيذ الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها استجابة الدول للدعوات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها، والقضاء في نهاية الأمر على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين الخاص والعام على السواء.

٢٣ - وواصل المنتدى العالمي للهجرة والتنمية معالجة الأبعاد الجنسانية للهجرة. وفي مؤتمر قمة عام ٢٠١٦، شدد رئيس أيام المجتمع المدني على أن المهاجرات لسن فئات سكانية ضعيفة بحاجة إلى إنقاذ. وأضاف قائلا إن سياسات الهجرة التقليدية تضع النساء في حالات ضعف بدفعهن إلى اتباع مسارات للهجرة غير قانونية وكثيرا ما تكون أكثر خطورة^(٤٣).

٢٤ - وخلال الاجتماع السنوي الأربعين لوزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ أكد الوزراء من جديد ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لا سيما حقوق النساء والفتيات وحرياتهن الأساسية، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات. وفي الإعلان الوزاري، سلّم بأن العنف والتمييز ضد النساء والفتيات ما زالا يشكلان عقبتين تحولان دون تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، وتحقيق التنمية (انظر A/71/422، المرفق، الفقرتين ٧٢ و ٨٤).

٢٥ - ورَحّبت جمعية الصحة العالمية، في دورتها التاسعة والستين، بإطلاق الأمين العام للأمم المتحدة الاستراتيجية العالمية الجديدة لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠). وتسعى الاستراتيجية العالمية إلى توسيع نطاق بيئات التمكين لجميع النساء والفتيات. وهي تبين ضرورة القضاء على جميع الممارسات الضارة، والتمييز، والعنف البدني والجنسي التي تُرتكب ضدهن، مع التسليم بالتهديد الذي تواجهه النساء والفتيات استنادا إلى أشكال تقاطع التمييز بما في ذلك وضعهن كمهاجرات^(٤٤).

(٤٢) متاحة من الموقع الشبكي www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/3/addressing-womens-rights-in-global-compact-for-migration.

(٤٣) يتاح النص الكامل لتقرير الرئيس من خلال الرابط <https://gfmd.org/docs/bangladesh-2016>.

(٤٤) منظمة الصحة العالمية، "الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠)"، ٢٠١٥. وهي متاحة من الموقع الشبكي www.who.int/life-course/partners/global-strategy/ewec-globalstrategyreport-200915.pdf?ua=1.

٢٦ - ويشدد قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٧١، بشأن الهجرة الدولية والتنمية، على التزامات الدول الأعضاء في خطة عمل أديس أبابا (القرار ٣١٣/٦٩) بكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في الاقتصاد والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز الجنسانيين. ويشدد أيضا على ضرورة أن تحمي الدول العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في المنازل.

٢٧ - ومنذ الانتهاء من إعداد التقرير السابق، اعتمد مجلس حقوق الإنسان العديد من القرارات التي تتناول مسألة العنف ضد المرأة^(٤٥). وسلّم المجلس، في القرارات، بضرورة تعزيز القوانين والنظم والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، مضيفا أيضا أن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات هي شكل من أشكال التمييز ينتهك تمتعهن التام بحقوق الإنسان.

٢٨ - وواصلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان تناول حالة العنف ضد المرأة، بما يشمل العاملات المهاجرات. وتتناول المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التزامات الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوظيف. وتُبرز التوصية العامة رقم ٢٦، بشأن العاملات المهاجرات، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن العاملات المهاجرات أكثر عُرضة للانتهاك الجنسي، والتحرش الجنسي، والعنف البدني. وفي التوصية العامة رقم ٣٤، بشأن حقوق المرأة الريفية، يشار إلى أن النساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى المجتمعات الريفية يتعرضن بوجه خاص لخطر العنف، والاستغلال الجنسي، والتحرش عندما يتركن مجتمعاتهن الريفية ويهاجرن داخليا سعيا إلى العمل في مناطق حضرية.

رابعاً - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

٢٩ - أبرزت الدول الأعضاء، في مساهماتها في هذا التقرير، طائفة من التدابير المتخذة لمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات. وقدمت دول أيضا بعض المعلومات عن سياسات مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع تسليطها الضوء على الروابط الهامة، التي كثيرا ما تكون غامضة، بين العنف ضد العاملات المهاجرات والاتجار بالبشر^(٤٦).

ألف - الصكوك الدولية

٣٠ - منذ التقرير السابق للأمين العام زاد عدد الدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتصدي للعنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات زيادة هامشية^(٤٧).

المعاهدة	عدد التصديقات، عدد التصديقات،	عدد التصديقات،
	٢٠١٥	٢٠١٧

الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٤٨ ٥١

(٤٥) على سبيل المثال، القرارات ١٤/٢٩، و ١٤/٣٢، و ١٠/٣٥.

(٤٦) قُدمت تقارير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات إلى الجمعية العامة كل عامين، وقُدّم آخرها في دورتها الحادية والسبعين (انظر A/71/223).

(٤٧) تتاح جميع المعلومات عن التصديق على معاهدات الأمم المتحدة من خلال الرابط <https://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx?clang=en>.

المعاهدة	عدد التصديقات، عدد التصديقات،	
	٢٠١٥	٢٠١٧
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٨٥	١٨٧
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٦٧	١٧٠
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٤١	١٤٣

٣١ - وقد صدّقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جميع الدول المبلغة وعددها ٢٥ دولة. وانضم كل من الأردن والصين إليه، ووقعت اليابان عليه.

٣٢ - وصدّق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والفلبين، وقبرص، وكمبوديا، وكوستاريكا، والمكسيك، وموزامبيق، واليونان. ووقّعت عليه كل من سري لانكا واليابان.

٣٣ - والعديد من دول المساهمة في هذا التقرير أطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. فإكوادور، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، والفلبين، وقبرص أطراف في الاتفاقية (المراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛ والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وقبرص، وكمبوديا، وكوستاريكا، والمكسيك، وموزامبيق، ونيبال، واليونان أطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهنة، ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛ وإيطاليا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، والفلبين، وقبرص، أطراف في اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛ وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، واليابان أطراف في اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٧٧ (رقم ١٨١).

٣٤ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدأ سريان اتفاقية منظمة العمل الدولية للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩). وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان ٢٤ بلداً قد صدّق على الاتفاقية (بعد أن كان عدد البلدان المصدّقة عليها ٢١ بلداً في عام ٢٠١٥)، من بينها الأرجنتين وإكوادور وإيطاليا والجمهورية الدومينيكية والفلبين وكوستاريكا من الدول المبلغة. وسيبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لجامايكا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٣٥ - والتقيّد بالصكوك الإقليمية التي تعالج العنف ضد المرأة يمكن أن يساهم أيضاً في التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات. وقد صدقت إيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحته (اتفاقية اسطنبول)؛ ووقعت عليها أيضاً قبرص واليونان. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقّع المفوض الأوروبي للعدل والمساواة الجنسانية اتفاقية اسطنبول مما مهّد السبيل لانضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية لدى تصديق المجلس الأوروبي عليها^(٤٨).

(٤٨) انظر الموقع الشبكي www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2017/05/11-violence-against-women/

(بالرجوع إليه آخر مرة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

وتواصل إندونيسيا والفلبين وكمبوديا العمل مع أعضاء آخرين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعقد صك بشأن تنفيذ إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بحماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها^(٤٩).

باء - التشريعات

٣٦ - تسعى الأطر القانونية التي اعتمدها الدول الى حماية المهاجرات هجرة قانونية أو غير قانونية، بما يشمل اللواتي يعملن عملا رسميا أو غير رسمي. ومن الممكن الاطلاع على التدابير التي يمكن أن توفر الحماية للعاملات المهاجرات في أقسام مختلفة من التشريعات الوطنية، بما في ذلك التشريعات التي تتصدى للعنف ضد المرأة، وظروف العمل، وحقوق العمل، وقوانين الهجرة، والتشريعات المحددة التي تنظم حماية المهاجرين ومنع الاتجار بالأشخاص.

٣٧ - وتوجد لدى العديد من الدول (الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، وتوغو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وموزامبيق، ونيبال) أحكام ضمن إطارها الدستوري أو تشريعاتها الوطنية لكفالة معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة أمام القانون. وفي الأردن وجامايكا وموزامبيق تشمل هذه القوانين جميع الأشخاص الذين يعملون أو يعيشون داخل أراضيها بصرف النظر عن الجنسية. ولدى البوسنة والهرسك قانون وطني بشأن المساواة بين الجنسين يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، ويوائم كلا من القانون المتعلق بالأجانب والقانون المتعلق باللجوء مع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين. وتقوم إندونيسيا حاليا بصياغة تعديل على قانون تنسب العمال المهاجرين الإندونيسيين وحمايتهم لمواءمته مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٨ - وتتناول أحكام محددة ضمن قانون العقوبات في العديد من الدول المبلغة (بولندا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وكوستاريكا، واليابان، واليونان) العنف ضد المرأة، بدون تحديد الوضع من حيث الهجرة. وتنص قوانين العقوبات في بولندا وكوستاريكا واليابان على حصول جميع ضحايا العنف بصرف النظر عن الوضع من حيث الهجرة على المساعدة والحماية على قدم المساواة.

٣٩ - وتماشيا مع المعايير الدولية للعمل وحقوق الإنسان، أبلغت بعض الدول أن لديها تدابير محددة لحماية العاملات المهاجرات من التمييز والاستغلال والعنف. فاليونان تحظر، بموجب قانونها بشأن إعادة مواطني البلدان الثالثة، الإعادة غير الطوعية للمهاجرات الحوامل أو في غضون ستة أشهر من وضعهن. وتوجد لدى أستراليا وإكوادور وبوركينا فاسو وتوغو والمكسيك واليابان تشريعات محددة لكفالة حصول العاملات المهاجرات على نفس مستوى الحماية من الاستغلال وحصولهن على نفس شروط العمل التي يحصل عليها المواطنون. وتوفر إكوادور وبولندا وجامايكا واليونان للعمال المهاجرين ذوي الحق القانوني في العمل إمكانية الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية. وأبلغ الاتحاد الروسي أن نظامه للرعاية الاجتماعية يدعم جميع المحتاجين، ومن بينهم العاملات المهاجرات، مشيرا الى أن جميع المواطنين الأجانب المقيمين في الاتحاد الروسي يحق لهم الحصول على الرعاية الطبية مجانا. وترمي المكسيك الى الحد من إمكانية تعرّض المهاجرات للعنف الزوجي من خلال حُكم في قانونها بشأن الهجرة يكفل حصول

(٤٩) انظر الرابط <http://asean.org/asean-continues-to-protect-and-promote-the-rights-of-migrant-workers/>.

المرأة المهاجرة على وضع الهجرة على نحو مستقل عن وضع هجرة زوجها، الأمر الذي أنهى استخدام فئة الهجرة "مُعالة اقتصادياً".

٤٠ - ومن الممكن أن يحول تنظيم عمليات التوظيف دون استغلال العاملات المهاجرات وأن يحميهن من الإيذاء. فقد أبلغت سري لانكا عن تعديل على قانون العقوبات لديها ينص على زيادة صلاحيات القبض على وكلاء التوظيف غير القانونيين، بدون استصدار أمر من محكمة. وفي نيبال، تكفل لائحة توظيف الأجانب الصادرة عام ٢٠٠٨ تعيين ملحقة لعمل المرأة مقابل كل ١٠٠٠ عاملة مهاجرة نيبالية للمساعدة على تحسين هجرة اليد العاملة في أمان وآليات الإبلاغ المتعلقة بذلك. ونقّدت كمبوديا مرسوماً يسند مسؤولية أكبر لدور وكلاء التوظيف في حماية العاملين المهاجرين، بما في ذلك كفالة إلحاق جميع العمال المتقدمين ببرامج الضمان الاجتماعي، ويجب أن يكفل وكلاء التوظيف عودة المهاجر أو المهاجرة في أمان إلى بلده أو بلدها الأصلي في نهاية عقد التوظيف. وعزز الأردن تشريعاته المتعلقة بحماية العمال المنزليين، بما يشمل توفير مكاتب التوظيف تأميناً صحياً وللعمل إلزامياً للعمال المهاجرين وإزالة تقييدات حرية المرأة المهاجرة في أن ترفض أو تتغير صاحب العمل في حالة تعرضها للاستغلال أو لانتهاك حقوق الإنسان الواجبة لها. وأدت عمليات التفتيش النظامية التي تقوم بها الوزارة بالاقتران مع إدارات الشرطة الوطنية إلى إغلاق تسع وكالات توظيف وسحب ١٩ ترخيصاً في عام ٢٠١٦.

جيم - السياسات

٤١ - أدرجت عدة دول (الأرجنتين، وإندونيسيا، وبوركينا فاسو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجامايكا، وسري لانكا، وكمبوديا) الالتزام بحماية العاملات المهاجرات في خطط عملها الوطنية بشأن الهجرة. وتبين هذه الخطط نهجاً مراعيًا للمنظور الجنساني في حوكمة الهجرة، يعطي الأولوية للقضاء على العنف ضد المرأة. وأبلغت نيبال عن تنفيذ خطة عمل بشأن التمكين الجنساني والقضاء على العنف الجنساني كإطار للسياسات الوطنية. واعتبرت الأرجنتين القضاء على العنف ضد جميع النساء أولوية لسياستها الوطنية.

٤٢ - وأبلغت عدة دول عن زيادة سُبل الحماية للعاملات المنزليات المهاجرات. وترمي قبرص إلى الحد من إمكانية تعرّض العاملات المنزليات المهاجرات للإيذاء بالنص على خيار تغيير أصحاب العمل في حالة ارتكابهم خرقاً لعقد. وعزز كل من الأردن وكوستاريكا ونيبال ظروف عمل العمال المنزليين بما في ذلك أحقيتهم القانونية في أن يعملوا ساعات موحدة، ويحصلوا على عطلة أسبوعية، ويحصلوا على عطلة سنوية في حالة كوستاريكا. وأبلغ الاتحاد الروسي أن جميع عقود التوظيف يجب أن تنص على ساعات العمل، وشروط دفع الأجر، وعدد معين من أيام العطلة.

٤٣ - وأبلغت إكوادور وإندونيسيا وكوستاريكا ونيبال عن تحسين إمكانية لجوء العاملات المهاجرات إلى العدالة، مع إبراز إكوادور وكوستاريكا ضرورة إدخال تحسينات من أجل المرأة المهاجرة هجرة غير قانونية. وفي إكوادور، وضع المجلس القضائي سياسات لمكافحة العنف الجنساني وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي للمرأة بصرف النظر عن وضعها من حيث الهجرة وللمساعدة على التغلب على العقبات المؤسسية. وأنشأت نيبال محكمة توظيف الأجانب لتيسير لجوء العمال الأجانب ضحايا الاستغلال إلى العدالة.

دال - جمع البيانات والبحوث

٤٤ - مع أن الافتقار إلى بيانات عن العنف ضد العاملات المهاجرات ما زال يمثل شاغلا، فقد جمعت بعض الدول بيانات عن العمل والهجرة وعن حدوث حالات عنف ضد نساء، من بينهن العاملات المهاجرات. فقد أبلغت استراليا، وإندونيسيا، والبوسنة والهرسك، وسري لانكا، وكمبوديا، وكوستاريكا، ونيبال أنها جمعت بيانات مفصلة حسب كل جنس من الجنسين على حدة بشأن الهجرة والعمل، بينما أبلغت إيطاليا وكوستاريكا عن وجود بيانات لديهما بشأن العنف ضد المرأة مفصلة حسب كونها مهاجرة أو غير مهاجرة. وتجمع كمبوديا بيانات مفصلة حسب الجنس والقطاع بشأن العمال الكمبوديين الذين يهاجرون دوليا من خلال قنوات قانونية.

٤٥ - وأبلغت إكوادور وإيطاليا وتركيا واليونان عن اعتماد نهج جديدة في جمع البيانات بهدف زيادة المعلومات عن العاملات المهاجرات. فعلى سبيل المثال، أنشأت إكوادور نظاما على الإنترنت لتسجيل المهاجرين الجدد وأفراد أسرهم المباشرين، يتضمن معلومات عن العوامل الديمغرافية الرئيسية.

٤٦ - وأبلغت إكوادور، وإيطاليا، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وموزامبيق عن جمعها بيانات عن العنف والتمييز اللذين يُمارسان ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات. وجمعت كوستاريكا بيانات عن عدد المهاجرات اللواتي يستخدمن دور إيواء النساء، وعدد ضحايا الاتجار بالبشر مفصلا حسب كل جنس من الجنسين على حدة، وعدد حالات قتل الإناث المبلغ عنها.

هاء - التدابير الوقائية، والتدريب، وبناء القدرات

٤٧ - إن وجود استراتيجية للوقاية، من قبيل تثقيف واضعي السياسات والجمهور، وتوفير بناء القدرات للمهاجرين والتدريب للموظفين العموميين، وتعزيز عمليات التفتيش في أماكن العمل هي كلها أمور محورية للقضاء على العنف ضد العاملات المهاجرات. وقد أشارت عدة دول (استراليا، وتوغو، وسري لانكا، والفلبين، وكوستاريكا، والمكسيك) إلى تدابير محددة موجودة لديها لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات. وأبلغت تركيا عن القيام بحملة للتوعية بعنوان "ها أنا هنا لإنهاء العنف ضد المرأة"، توضع فيها لافتات في المباريات الرياضية وتُداع فيها إعلانات على شاشات التلفزيون. وأبلغت بولندا واليابان عن تقديم دعم محدد لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل على الحد من استغلال العاملات المهاجرات ومن إيذاهن.

٤٨ - وأبلغت دول كثيرة عن الاستثمار في بناء قدرات العاملات المهاجرات فيما يتعلق بحقوق العمل وشروط العمل الموحدة، والتدريب بشأن العنف وسبل الحماية القانونية. وأدرجت استراليا والفلبين وكوستاريكا والمكسيك برامج إعلامية وتدريبية قبل المغادرة ضمن عملية استقدام العمال المهاجرين، وتحديد العمال المنزليين المهاجرين. وأبلغت الفلبين عن برنامج شامل للتدريب قبل المغادرة إلى بلدان بعينها من أجل العمال المنزليين المهاجرين يتضمن دروسا لغوية، وتوجيها بشأن السيطرة على الإجهاد، ووحدات بشأن عقود العمل والإلمام بالأمور المالية.

٤٩ - وأبلغت استراليا وإيطاليا وسري لانكا أنها تضع برامج تدريب محددة لأصحاب العمل ووكالات التوظيف والوسطاء بشأن حقوق العاملات المهاجرات من أجل القضاء على التمييز والعنف ومنعهما. وفي استراليا، تدرس فرقة العمل المعنية بالعمال المهاجرين ممارسات التوظيف التي تتبعها الشركات التي

تستخدم عمالا مهاجرين وذلك لتحديد الحالات المستمرة للاستغلال ودفع أجور أقل مما يجب، وبخاصة للفئات الضعيفة أو في قطاعات محددة.

٥٠ - وأبلغت عدة دول (الأردن، وأستراليا، وإكوادور، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجامايكا، وسري لانكا، وقبرص، وكوستاريكا، والمكسيك، واليونان) عن تنفيذ برامج لتدريب الموظفين العموميين، ومن بينهم القضاة والشرطة وموظفو الهجرة وموظفو الخدمة المدنية. وقد سعى هذا التدريب إلى تحسين آليات تحديد التعاملات المهاجرات المعرضات لخطر العنف وإلى زيادة الحماية من الاستغلال والإيذاء.

واو - الحماية والمساعدة

٥١ - تحتاج المهاجرات اللواتي تعرضن للعنف إلى طائفة من الخدمات لمساعدتهن على التعافي من صدماتهن ولحمايتهن من التعرض لانتهاكات في المستقبل. وقد أبلغت عدة دول (إكوادور، وإندونيسيا، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وكمبوديا، وكوستاريكا، والمكسيك واليابان، واليونان) عن توافر خدمات وآليات لحماية النساء اللواتي تعرضن للعنف وللاتجار بهن. ويتضمن هذا كفالة جعل خدمات المعلومات أيسر منالاً، من خلال توفير خطوط هاتفية ساخنة متعددة اللغات وتوفير المعلومات عن دور الإيواء، والبيوت الآمنة، والمساعدة القانونية، والخدمات الصحية وخدمات المشورة. وأبلغت إيطاليا عن تقديم تصاريح إقامة لمدة ستة أشهر للعاملات المهاجرات اللواتي يتقدمن بشكوى ضد رب عملهن، بما يشمل اتهامات ممارسة العنف أو الإيذاء.

زاي - التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي وغيره من أشكال التعاون

٥٢ - أبلغت عدة دول (إندونيسيا، وتوغو، وجامايكا، والفلبين، وكمبوديا، ونيبال) عن وجود اتفاقات ثنائية لديها بشأن هجرة اليد العاملة. وأشارت الفلبين إلى دور الاتفاقات الثنائية في كفالة عقود التوظيف الموحدة في بلدان المقصد. ويوجد لدى إندونيسيا ١٣ اتفاقاً ثنائياً يتعلق بحماية العمال المهاجرين وتنسيبهم في الاقتصادات الرسمية وغير الرسمية على السواء. ويوجد لدى توغو ترتيب رسمي مع فرنسا لحماية حقوق المواطنين، ومن بينهم العاملات، في الضمان الاجتماعي في كل منهما.

٥٣ - وأبلغ عن تعاون متعدد الأطراف كل من بوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتوغو، وجامايكا، وسري لانكا، والفلبين، وكمبوديا، وكوستاريكا. وتضمنت الآليات الإقليمية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة والسوق المشتركة الكاريبيتين، والسوق المشتركة للجنوب، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعملية كولومبو، ومنظمة الدول الأمريكية. ووقعت سري لانكا مذكرات تفاهم واتفاقات ثنائية مع العديد من بلدان المقصد في منطقة الخليج لحماية حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن. وفي منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أبرزت إندونيسيا أهمية تنفيذ صكوك ملزمة قانوناً تحمي العمال الموثقين وغير الموثقين على السواء وأسرهم. وعمل الأردن عن كثب مع الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة بشأن حلقات عمل ودورات تدريبية لتحسين خدمات حماية الضحايا في الأردن من أجل المهاجرين، مع التركيز على التعاملات المهاجرات.

خامسا - مبادرات الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة دعماً للجهود الوطنية

ألف - البحوث وجمع البيانات

٥٤ - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة دعم زيادة جمع البيانات عن المهاجرات والأطفال المهاجرين، بما في ذلك عن العنف ضدهم، وتحليلها وتوافرها. ووضعت منظمة الصحة العالمية، في عملها مع الدول الأعضاء، خطة عمل عالمية بشأن العنف ضد النساء والفتيات، لدعم الدول في استنباط أدلة بشأن حجم وعواقب العنف ضد النساء، بمن فيهن النساء والفتيات المهاجرات. وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢، أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة بشأن حالة المهاجرين العابرين، بمن فيهم النساء والأطفال، عُرضت على المجلس في آذار/مارس ٢٠١٦ (A/HRC/31/35). وأجرت المنظمة الدولية للهجرة دراسة عن التأثيرات الصحية للاستغلال في العمل والاتجار بالنساء والرجال^(٥٠). وقدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة الدعم لمشروع يوجد مقره في غواتيمالا أنشأ آلية لتسجيل حالات العنف ضد النساء اللواتي يعملن في صناعة الجنس، ومعظمهن كنّ مهاجرات شابات ينتمين إلى الشعوب الأصلية^(٥١). وقد عمل المشروع مع ١٦٥ امرأة يعملن في صناعة الجنس، تبين أن ٧٣ منهن مهاجرات ينتمين إلى الشعوب الأصلية. ووفر المشروع قاعدة أدلة أوسع نطاقا من أجل نظام للإحالة كما وُفّر زيادة إمكانية حصول من تعرضن للعنف على الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية.

باء - تقديم الدعم لتطوير التشريعات والسياسات

٥٥ - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة التعاون مع السلطات الوطنية لكفالة اتساق القوانين من أجل حماية العاملات المهاجرات ومساعدتهن ومنع ممارسة العنف ضدهن. فقد دعمت منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وشجعنا التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ وتوصيتها رقم ٢٠١ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. ووضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالاقتران مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، ومنظمات المجتمع المدني، مجموعة من توصيات الخبراء لمعالجة حقوق الإنسان للمرأة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية. وتسعى تلك التوصيات، التي أيدتها اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إلى دعم الدول في القيام، لا سيما في المراحل التحضيرية للاتفاق العالمي بشأن الهجرة، بوضع سياسات للهجرة قائمة على حقوق الإنسان ومستجيبة للمنظور الجنساني، توفر إحالات محددة إلى ضرورة عيش المرأة متحررة من جميع أشكال العنف.

٥٦ - وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات ختامية موجهة إلى عدة دول (الأردن والفلبين وكندا واليابان) بشأن التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات. وأوصت اللجنة بأن تُزيد الدول من توافر بيانات عن اليد العاملة مفصلة حسب كل جنس من الجنسين على حدة، لا سيما

(٥٠) متاحة من خلال الرابط https://publications.iom.int/system/files/pdf/labour_exploitation_trafficking_en.pdf.

(٥١) للحصول على معلومات عن المشروع انظر التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لإنهاء العنف ضد المرأة لعام ٢٠١٥. وهو متاح من خلال الرابط <http://untf.unwomen.org/en/digital-library/publications/2016/06/annual-report-2015>.

فيما يتعلق بالنساء المنتميات الى الشعوب الأصلية وإلى الأقليات، فضلا عن النساء ذوات الإعاقة والمهاجرات.

جيم - الدعوة، والتوعية، وبناء القدرات

٥٧ - واصلت كيانات منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود المبذولة في مجالات الدعوة والتوعية وبناء القدرات لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات. وخلال مدة تعيين هيئة الأمم المتحدة للمرأة كرئيس للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة في عام ٢٠١٦، أبرزت الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة لدى المهاجرات - بما في ذلك زيادة تعرضهن لخطر العنف الجنسي والجنساني - وأدرجت في عمل المجموعة ونواتجها. وعلاوة على ذلك، أعدت المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة في إطار حركات نزوح كبرى و/أو مختلطة^(٥٢)، بما يشمل تركيزا على النساء والفتيات المهاجرات، وبما ينطوي على تدابير محددة للحد من العنف الجنسي والجنساني. وستقدم هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين في آذار/مارس ٢٠١٨. وقد سلّم فريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصاديا بأهمية تعزيز آليات حماية المرأة في سوق العمل. وتضمن ذلك التصدي للعنف والتحرش الجنسيين في مكان العمل فضلا عن ضرورة مواصلة الدول التوقيع على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩) والتصديق عليها لتحسين حماية العاملات المنزليات المهاجرات^(٥٣).

٥٨ - وقدم برنامج هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن تعزيز حقوق العمل وحقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وحمايتهما الدعم لبناء قدرات الحكومات والمهاجرات ومنظماتهن في ثلاثة بلدان تجريبية، هي جمهورية مولدوفا والفلبين والمكسيك. وروجت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في شراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، لحملة "أنا مهاجر" التي سعت الى القضاء على القوالب النمطية السلبية والتوعية بتجارب المهاجرين على نطاق المكسيك. وفي مولدوفا، سعت حملة للتوعية، بعنوان "من الجدير رؤية المهاجرات من خلال أعين أخرى"، الى إحاطة الجمهور علما بشأن العاملات المهاجرات ومساهمتهن الحقيقية في التنمية المحلية، مع العمل على الحد من الوصم. وفي عام ٢٠١٥، أعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيلما وثائقيا قصيرا بعنوان "لست هنا" يصوّر حياة عاملة منزلية مهاجرة غير موثقة كما تُرى من خلال أعين ثلاث عاملات مهاجرات^(٥٤).

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

٥٩ - واصلت الدول اتخاذ إجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز حقوقهن في العمل وحقوق الإنسان الواجبة لهن، وإنهاء

(٥٢) متاحة من الموقع الشبكي www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf.

(٥٣) انظر الرابط <http://hlp-wee.unwomen.org/-/media/hlp%20wee/attachments/reports-toolkits/hlp-wee-report-2017-03-taking-action-en.pdf>.

(٥٤) متاح من الموقع الشبكي www.youtube.com/watch?v=v1GY6ItQVaM.

التمييز الجنساني في سياسات الهجرة. ومع أن دولاً عديدة أبلغت عن وضع نُهج جديدة لجمع المعلومات عن حالات العنف ضد المرأة وعن إحصاءات الهجرة والعمل ما زالت توجد ثغرات مستمرة في البيانات المفصلة حسب كل جنس من الجنسين على حدة عن تجارب العنف ضد العاملات المهاجرات. وهذا يمثل تحدياً بوجه خاص بسبب عدد المهاجرات اللواتي يعملن في القطاعات غير الرسمية وغير المنظمة.

٦٠ - وعلى الرغم من إمكانية أن تنهض الهجرة بفاعلية المرأة وتمكينها اقتصادياً، قد تؤدي قوانين الهجرة التقييدية وعدم وجود قنوات قانونية لهجرة اليد العاملة الى زيادة خطر تعرّض العاملات المهاجرات، وبخاصة النساء اللواتي يستخدمن مسارات هجرة غير قانونية أو خدمات وكلاء توظيف أو مهربين عديمي الضمير، للعنف والاستغلال. وتتفاقم مخاطر استغلال العاملات المهاجرات أو إيذائهن نتيجة لأوجه انعدام المساواة المستمرة بين الجنسين، وتشتد أكثر من ذلك حتى في حالة المهاجرات اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز.

٦١ - وقد اتخذت الدول خطوات لتحسين لجوء المهاجرة الى العدالة من بينها زيادة توعية الموظفين العموميين وتوفير برامج تدريبية لدعم القضاة، فضلاً عن شن حملات محددة لتعزيز قدرة العاملات المهاجرات على فهم أحقيتهن القانونية في حقوق العمل وحقوق الإنسان.

٦٢ - وعلى الرغم من أن دولاً كثيرة أبلغت عن تحسين سُبل لجوء المهاجرات الى العدالة، ما زال عدم قانونية الهجرة وخطر السجن و/أو الترحيل يؤديان الى تفاقم إمكانية تعرّض المهاجرات للعنف الجنسي والجنساني. وما زال عدم تمييز نُظم العدالة الجنائية لدى بعض الدول بين الهجرة غير القانونية والتهريب والاتجار بالبشر تمييزاً كافياً يمثل إشكالية لأن ضحايا الإيذاء أو الاستغلال يُسجلون في هذه الحالة كمجرمين.

٦٣ - وفي هذا السياق تنسم بأهمية خاصة التزامات الدول بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ودعم النساء والفتيات المهاجرات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. ويتيح الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية فرصة فريدة للدول لاستحداث حوكمة دولية للهجرة تعمل في صالح المرأة. وسينطوي ذلك على حماية النساء والفتيات المهاجرات من العنف والاستغلال في جميع مراحل الهجرة، مع النهوض بفاعليتهن وقيادتهن.

التوصيات

٦٤ - تشجّع الدول على تنفيذ التوصيات المبينة أدناه من أجل القضاء على العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات وتحسين سُبل لجوئهن الى العدالة، وحصولهن على الخدمات العامة، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية:

(أ) كفالة إعمال حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) اتخاذ تدابير لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالعاملات المهاجرات، وبخاصة الغاية ٥-٢ بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والإبلاغ عن التقدم المحرز في التنفيذ؛

(ج) مواءمة التشريعات الوطنية للهجرة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع التوصية العامة رقم ٢٦ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لكفالة الحماية الشاملة والشاملة لجميع المهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات؛

(د) كفالة نخوض الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية بالمساواة بين الجنسين وبتمكين جميع النساء والفتيات المهاجرات، ومعالجته جميع أشكال العنف التي تُرتكب ضدهن؛

(هـ) التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بمعالجة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات وتنفيذها دون تأخير؛

(و) التصديق على معايير العمل الدولية، وبخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١، رقم ١٨٩ والتوصية المرتبطة بها (رقم ٢٠١) وتنفيذها، لكي تتاح للعمال المنزليين، ومن بينهم العمال المنزليون المهاجرون، إمكانية الحصول على عمل لائق وعلى الحماية من جميع أشكال الإيذاء والتحرش والعنف؛

(ز) القضاء على جميع سياسات الهجرة التي تميز ضد النساء والفتيات وكفالة استجابة السياسات الوطنية للهجرة للمنظور الجنساني ومعالجتها لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تواجهها العاملات المهاجرات بما في ذلك على أسس من قبيل العمر، والعرق، والأصل الإثني، والإعاقة، والانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو بسبب كون المرأة مثلية أو مزدوجة الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية؛

(ح) القضاء على التمييز الجنساني وكرهية الأجانب والوصم ضد العاملات المهاجرات وذلك من خلال زيادة التوعية بشأن المساهمات الإيجابية للعاملات المهاجرات، وتوفير بناء القدرات للموظفين العموميين بشأن الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة لدى المهاجرات؛

(ط) التصدي لجميع أوجه انعدام المساواة بين الجنسين في سوق العمل التي قد تمثل عوامل تدفع المرأة إلى الهجرة، وذلك بزيادة توافر العمل اللائق للمرأة؛

(ي) تحسين ظروف العمل في القطاعات غير الرسمية وغير المنظمة التي تتركز فيها نساء كثيرات - وبخاصة العمل المنزلي والعمل في مجال الرعاية - لتحسين تمكينهن اقتصادياً؛

(ك) كفالة توافر سُبل حصول النساء والفتيات المهاجرات على جميع الخدمات العامة بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، وذلك بما يشمل الصحة، وبخاصة الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، والتعليم، والوصول إلى العدالة، مع تقديم المعلومات بطريقة مناسبة لغويا وثقافيا؛ وفصل إنفاذ قوانين الهجرة عن سُبل الحصول على الخدمات العامة وذلك من خلال تنفيذ "حواجز أمان"؛

(ل) إنشاء خدمات ميسورة المنال وسرية لمنع العنف الجنساني وللحماية منه، تكون مناسبة لغويا وثقافيا، وتتضمن توفير معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات، وخطوط هاتفية ساخنة، وآليات لتسوية المنازعات، والمساعدة القانونية، والدعم النفسي، والمشورة بشأن الإصابة بالصدمة؛ وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الاجتماعية، وأماكن للنساء فقط، وإمكانية الإقامة في دور إيواء النساء؛

(م) تحسين جمع ونشر بيانات مفصلة حسب كل جنس من الجنسين على حدة، بما في ذلك عن وفيات المهاجرين وعن الأشخاص المفقودين خلال العبور وعند الحدود الدولية، وإجراء بحوث وتحليلات مستجيبة للمنظور الجنساني بشأن تجارب وواقع المهاجرات، بما في ذلك حالات العنف ضد المهاجرات وانتهاكات حقوقهن.

٦٥ - تشجّع منظومة الأمم المتحدة على دعم الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير على جميع المستويات، وعلى تعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والتعاونيات والاتحادات التي تدعم العاملات المهاجرات. وينبغي زيادة تعزيز منظومة الأمم المتحدة للتعاون بين الوكالات من أجل تحسين دعم العاملات المهاجرات، بما في ذلك من خلال المجموعة العالمية المعنية بالهجرة المشتركة بين الوكالات.